

شرح أخصر المختصرات _ الدرس (3) د. عماد السواعير

عماد السواعير

نعم احسن الله اليك شيخ سامر استعن بالله باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله فصل كل اناء طاهر بياح اتخاذه واستعماله. الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهما - 00:00:00

لكن تباح قبة يسيرة من شدة لحاجة. وما لم تعلم نجاسته من الية كفار وثيابهم طاهرة. ولا يطهروا الجلد ميتة بدماغ وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. والمنفصل من حي كميته - 00:00:20

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا بهذه الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثالث من دروسنا في شرح اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولقد وصلنا بفضل الله ومنته وتوفيقه الى الفصل - 00:01:11

الثالث في من فصول هذا الكتاب. حيث فرغنا من الكلام عن المياه ايها الاحبة الكرام باقسامها واجزائها ثم سنتنقل الى هذا الفصل واعني بالفصل الثالث اعني الدرس الثالث المبحث الثالث - 00:01:31

الذى سيتكلم عنه باذن الله جل في علاه. قال رحمة الله فصل كل اناء طاهر بياح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهما. احسن الله اليكم - 00:01:49

المؤلف في هذا الفصل ايها الاحبة الكرام يتكلم عن الانية هذا الفصل اعني الانية وما يلحق بها يذكره الفقهاء في بابين من ابواب الفقه في باب الطهارة وباب الاطعمة - 00:02:07

في باب الطهارة وباب الاطعمة وذكره في باب الطهارة ها هنا بعد الكلام عن الماء لان الماء يحتاج الى وعاء يحويه لان الماء يحتاج الى وعاء يحويه تناسب ان يذكر - 00:02:33

المؤلف كغيره هذا الباب هنا على ما درج عليه العلماء في ذكر باب الانية بذكر الانية وهذا في هذا الباب سيتكلم المؤلف عن سبعة اشياء سيتكلم المؤلف عن سبعة اشياء - 00:02:59

الاول الشيء الاول الضابط العام في اباحة الانية الضابط العام في اباحة الانية والثاني الشيء الثاني تحريم انية الذهب والفضة وما يتعلق بذلك من تطبيب وغيره وهذا هو الشيء الثالث - 00:03:27

اعني المضبب الشيء الثالث الذي يتكلم عنه المضبب كما كما سمعتم وكما نشرح باذن الله جل في علاه والامر الرابع انية الكفار وثيابهم الكفار وثيابهم والخامس نجاسة الميتة - 00:04:09

والسادس التطهير بالدماغ او بالدبغ تطهير هذه الميتة بالدماغ والمسألة الاخيرة حكم المنفصل من الحي حكم المنفصل هنی خريطة ذهنية يا شيخ عبد الله لي مسائل هذا الفصل هذه خريطة ذهنية لمسائل هذا الفصل - 00:04:50

والقصد من ايرادها وذكرها ايها الاحبة الكرام امرا اما الامر الاول ان يحسن الطالب تصور المسائل تصورا عاما ان يحسن الطالب تصور المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء في باب الانية تصورا عاما - 00:05:32

والامر الثاني الذي من اجله اورد اخوكم هذه الاشياء هذه الخريطة الذهنية الشيء السبعة ان يقف طالب العلم على مدى اهمية المتون الفقهية فانك تتكلم في هذه الاسطر اليسييرة وهي في النسخة التي بين يدي اخيكم اربعة - 00:06:03

هذه الاسطر الرابعة حوى فيها المؤلف المسائل المتعلقة بباب الانية في كتب الفقه هنا تظهر اهمية المتنون الفقهية التي تجمع لك المسائل كما كنا نقول بخلاف ما لو تفقه العبد - [00:06:33](#)

بعيدا عنها فانه قد يقرأ في السنة والقراءة في السنة خير ونور وهدى لكن يا اخواني قد لا يحسن الطالب تصور هذه المسائل بل قد لا تجتمع بين يديه اصلا - [00:06:56](#)

هذا الاجتماع الحسن ونحن لا زلنا نشكو من عدم المنهجية ومن التشتت ومن عدم الضبط والله المستعان لذلك تذكرون لما ذكرت في المحاضرة الاولى يكتبون ان العلماء حينما صنفو المتنون واختصروا المختصرات - [00:07:13](#)

انما قصدوا الایغاز والتعقيد لا وانما ارادوا جمع العلم وتذليله وبشه بين الناس والله الموفق. اقول قال المؤلف كل اباء طاهر بياح اتخاذه واستعماله هنا اتكلم المؤلف عن الضابط العام في اباحة - [00:07:33](#)

الانية وهو وهو ان الاصل في كل اباء الطهارة اصول في كل اباء الطهارة هذا استفداه من قوله كل اباء طاهر قوله طاهر وهو الاصل في كل اباء - [00:08:11](#)

وقلت لكم هنا يا ابا معاذ يذكر لنا الضابط العام في اباحتها فنقول تباح الانية جريا على الاصل وهو الطهارة بياح ماذ؟ اتخاذها واستعمالها بياح اتخاذها واستعمالها اذا نرتب الكلام وتلخصه فنقول - [00:08:55](#)

نفهم من هذه العبارة شيخ عبدالله اباحة اتخاذ او استعمال وسنفرق بينهما الانية جريا على الاصل الا ما خرج عن هذا الاصل كما سيأتي واضح يا اخواني؟ احسن الله اليكم - [00:09:23](#)

المؤلف حينما قال لك يا سامر كل اباء طاهر بياح اتخاذه واستعماله الانية اذا كان طاهرا جاز اتخاذه وجاز استعماله والاصل في كل اباء الطهارة الا ما كان نجسا المصنوع من جلد الخنزير مثلا - [00:09:54](#)

وسيستثنى من هذا الاصل اعني سيسألني من هذا الاصل وهو الطهارة يعني عفوا وهو جواز الاتخاذ والاستعمال للطاهر التاليات هنا لا يتكلم عن الانية النجسة فانتبه يا طالب العلم وانما كما قلت يذكر لك الضابط العام - [00:10:25](#)

في اباحتها وهو اباحة الاتخاذ والاستعمال الا اذا كان على وجه الاسراف والله المستعان شيخنا ربى يحفظك لانه قطع الاتصال ممكן تعدل المسألة مرة اخرى. يعني الضابط العام الذي ذكره هنا - [00:10:56](#)

هو اباحة اتخاذ واستعمال الانية الطاهرة احسن الله اليك وهذا فهمناه من قوله كل اباء طاهر بياح اتخاذه واستعماله هذى قاعدة خرجنا بها والفرق بين الاتخاذ والاستعمال اذا سأل سائل - [00:11:17](#)

فاننا نقول الاتخاذ هو مجرد الاقتناء هو مجرد الاقتناء دون استعمال كاقتناء هذه الانية للزينة اما الاستعمال ف مباشرة الانتفاع كالاكل والشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع واضح الفرق يا اخواني بين الاتخاذ والاستعمال - [00:12:05](#)

الان بعد ان ذكر لنا هذا يا طلبة العلم اراد ان يستثنى اشياء طاهرة يا ابا معاذ لكن لا بياح اتخاذها واستعمالها فقال الا ان يكون اي الا ان يكون هذا المتخذ - [00:12:46](#)

او المستعمل الانية اعني الطاهر ذهبا او فضة او مسببا باحدهما يحرم على المذهب هنا نذكر اقوال مخالفين مع ان المسألة التي احيانا نذكرها تكون محل اجماع بالمناسبة لكنني اذكر المذهب فقط - [00:13:11](#)

اقول يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة ودليله حديث حذيفة في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها - [00:13:43](#)

فانها لهم في الدنيا لكم في الاخرة هذا الحديث بالاتفاق عليه وهذا هو دليل حرمة الاتخاذ والاستعمال مع انها طاهرة لاحظت مع انها طاهرة اما الاستعمال حرمته اما الاستعمال حرمة الاستعمال - [00:14:13](#)

فظاهرة من الحديث قال لا تشربوا ولا تأكلوا ولكن السؤال لمعاشر الحنابلة وغيرهم ما هو دليل حرمة الاتخاذ اقول ايها الاحبة الكرام ذكرت ان العلماء استدلوا على حرمة استعمال انية الذهب والفضة - [00:14:48](#)

في حديث حذيفة وغيره في حديث امي سلمة الذي فيه الذي يشرب في اناءه الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه

والعلماء الحقوا بالاكل والشرب كل وجوه الاستعمال - 00:15:16

لو سألك سائل فقال لك يا عصام انا اتوضأ باناء من ذهب او فضة وحديثكم يا حنابلة انما هو في الاكل والشرب فنقول الحق العلماء كل وجوه الاستعمال لان تحريم الاكل والشرب - 00:15:44

مع شدة الحاجة اليهما يدل على تحريم استعمالهما في غير الاكل والشرب من باب اولى من بابي اولى هذا اولا قلت فان سألت عن دليل الاتخاذ حرمة الاتخاذ اتفقنا وسلمنا - 00:16:10

لكم دليل الاستعمال وسلمنا ان الاستعمال يدخل في الاكل كل وجوه الاستعمال تلحق بالاكل والشرب لكن السؤال ما هو دليل الاتخاذ قالوا سلمكم الرحمن ان الاقتناء كوسيلة وسيلة الاستعمال ان يقتني الانسان المسلم - 00:16:37

انية ذهب او فضة هذا سيقوده الى استعمالهما ومعلوم ان الوسائل لها حكم المقاصد هذا الاستدلال الاول والاستدلال الثاني ايها الاحبة الكرام تلك القاعدة وهي ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه - 00:17:01

حرم استعماله حرم اتخاذه قال رحمة الله او مضببا باحدهما فقال هنا الى المسألة الثالثة الشيء الثالث قلنا الشيء الاول الضابط العام الشيء الثاني حرمة انية الذهب والفضة الشيء الثالث يا ابا فتحي المضبب - 00:17:33

قال او مضببا هنا عندنا عطف فيكون المعنى الا ان يكون مضببا اي يحرم استعماله واتخاذ الاناء المضبب بذهب او فضة والتطبيب ما هو ايها الاحبة الكرام قالوا الضبة ان تلبس الاناء - 00:18:10

بذهب او فضة هذا معنى الضبة بالذهب والفضة ان يلبس ان يلحم ان يلحم الاناء او تستطيع ان تعبر عنه بقولك سد ثقب في الاناء بذهب او فضة او ربط - 00:18:51

بين طرفين الاناء بخيط او سلك من ذهب او فضة هذا كله يسمى ايش طبيب اذا التطبيب تلبيس لحام سد الثقب يا رب ابطأ بين طرفين هذه معاني التطبيب ايها الاحبة الكرام - 00:19:26

فنقول الاناء المضبب لا يجوز اتخاذه ولا استعماله على كلام المؤلف رحمة الله والدليل على حرمة التطبيب حرمة اعني اتخاذ المضبب واستعمال المضبب لفظة عند الدارقطني لحديث حرمة الاكل والشرب في انية الذهب والفضة - 00:19:54

والدليل لفظة الدارقطني التي فيها قال او فيه شيء منها اي لا تأكل ولا تشرب في اناء فيه هكذا اللفظة فيه شيء منها اي فيه شيء من الذهب او الفضة - 00:20:38

يا شيخ ابراهيم هذا هو دليهم على حرمة اتخاذ واستعمال المضبب نعم وايضا استدلوا بالقاعدة ايها الاحبة التي تقول الشارع استدلوا على حرمة التطبيب بالقاعدة التي تقول ان الشارع - 00:20:59

اذا نهى عن شيء ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده تعلق النهي بجميع افراده في الشارع نهى عن الذهب والفضة هذا النهي يشمل - 00:21:54

الافراد اي الانية المطببة ثم قال رحمة الله لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة هنا بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله حرمة استعمال الاناء المضبب ذكر قيادا في هذا الاناء المطبب - 00:22:36

فبين ان ليس كل اناء مضبب يحرم استعماله وانما تجوز الضبة بشروط يجوز التطبيب بشرط اولا ان يكون بفضة في التطبيب لا يكون بالذهب ثانيا طبعا ودليل - 00:23:39

جواز الضب بهذه الشروط حديث انس في صحيح البخاري الحديث المشهور واظنه معروف عندكم اجمعين ان قبح النبي صلى الله عليه وسلم من قبح انكسر عفوا فاتخذ مكان الشعب او عفوا الشعب بفتح الشين - 00:24:42

سلسلة من فضة هذا حديث يدل على جواز الضبة اذا كانت من فضة والشرط الثاني ان تكون يسيرة لقوله ضبة يسيرة ومرد اليسيير الى العرف فما كان يسيرا في العرف جاز - 00:25:05

الشرط الثالث الحاجة وذلك بان تدعوا الحاجة لهذا التطبيب فلا يكون التطبيب للزينة مثلا وانما للحاجة اذا واضح ايها الاحبة الكرام هنا المؤلف رحمة الله تكلم عن شروط الضباء جوازها - 00:25:33

شروط جواز الضبة تكون من فضة يسيرة لحاجة اذا نرتب الكلام فنقول يحرم استعمال الاناء طبعا واتخاذ الاناء المصنوع من ذهب او فضة او المضبب بذهب او فضة الا اذا كانت الضبة - [00:26:04](#)

يسيرة والله هنا يقول يعني المؤلف عفوا يقول لكن تباح هنا يتكلم عن شروط اباحة الضبة في الاناء يجوز التطبيب بهذه الشروط ثم قال احسن الله اليكم وهو لا يزال يعطف - [00:26:31](#)

على ما استثنى يعطف على ما استثنى يا شيخ عبد الله فقال رحمة الله وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار وما لم تعلم نجاسة من انية الكفار يعني يجوز - [00:27:05](#)

استعمال آنية الكفار يجوز استعمال آنية الكفار وهذا هي المسألة الرابعة من مسائل هذا الباب او هذا الفصل جواز استعمال آنية الكفار وثيابهم لبقائهما على الاصل وهو الطهارة لبقائهما على الاصل - [00:27:30](#)

وهو الطهارة فانية اهل الكتاب وثياب اهل الكتاب ظاهرة اولا لان الاصل الطهارة ثانيا استدل او دليل كلام المؤلف حديث ابي ثعلب الخشن المشهور عندكم حينما قال قلت يا رسول الله - [00:28:20](#)

انا بارض او ان بارض القوم من اهل كتاب ان بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها هذا الحديث المتفق عليه يا كرام - [00:28:51](#)

وحديث عمران ابن حصين حديث المزاده حديث المزاده مزاده المرأة المشركة. وايضا حديث مشهور جدا عندكم يا اخوانى يدل يا احبتى في الله على ما ذكره المؤلف او هو دليل - [00:29:15](#)

ما يذكره المؤلف من طهارة آنية الكفار تجويز الاكل والشرب بها بعد غسلها. دليل طهارتها وكذلك توضؤه من الماء الذي في المزاده يدل على ان هذه المزاده وهي آنية لمشركة انان طاهرة - [00:29:34](#)

نعم اذا قوله وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار معطوف على ماذا معطوف على قوله كل انان طاهر يباح اتخاذه واستعماله واضحة يا اخوانى وليس معطوفا على قوله الا ان يكون ذهبا - [00:30:02](#)

لانه هذا استثناء الا ان يكون ذهبا استثناء في اشياء ظاهرة يحرم اتخاذه واستعمالها وقوله ما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار هنا يربى ان يقول لك ان انس الكفار - [00:30:29](#)

بياع اتخاذه واستعمالها اولا لطهارتها ايها الحبيب وثانيا للادلة على ذلك ثم انتقل ايها الاحبة الكرام الى المسألة الخامسة وهي نجاسة الميادة وذلك حينما قال ولا يظهر جلد ميادة بدماغ - [00:30:48](#)

الميادة وهي ما مات بغير زكاة شرعية ما مات بغير زكاة شرعية ميادة نجسة والدليل على هذا قوله ولا يظهر معنى قوله ولا يظهر اي انها نجسة فالميادة نجسة وسيأتي مزيد تفصيل - [00:31:27](#)

وكلام فيها ايها الاحبة الكرام في باب ازاله النجاسة لكن الذي يهمنا في هذا الباب ايها الاحبة الكرام نجاسة الميادة هذا اولا ثم المسألة السادسة هل تظهر بالدبيغ او لا - [00:31:54](#)

تطهيرها بالدماغ هل تظهر او لا تظهر؟ المؤلف قال ولا يظهر جلد ميادة بدماغ مذهب الحنابلة ايها الاحبة الكرام ان الدماغ لا يظهر جلد الميادة ان الدماغ لا يظهر جلد - [00:32:17](#)

الميادة استدلاها بقوله جل في علاه حرمت عليكم الميادة وبقوله جل في علاه طبعا التحرير قالوا الدليل على نجسة وبالتالي ما لا يظهرها شيء ايضا استدلاها بقوله جل في علاه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:32:40](#)

على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميادة او دما مسفوح او لحم خنزير فانه رجس او فسقا الى اخره. الاية ايضا استدل الحنابلة احبتى في الله في حديث عبد الله ابن عكيم - [00:33:07](#)

استدلوا في حديث عبد الله ابن عكيم عند احمد والترمذى النسائي وابن ماجة ايضا عند الاربعة تستطيع ان تقول قال في هذا الحديث الفاظ كثيرة من اذكر لا تنتفع من الميادة بایاب ولا عصب - [00:33:31](#)

لا تنتفعوا من الميادة باهاب ولا عصب هذا الحديث يا كرام هو دليل قول المؤلف ولا يظهر جلد ميادة بدماغ ابدا هذا هو الدليل على

ذلك ثم قال احسن الله اليكم - 00:33:59

وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه اي كل اجزائها هذه الميّة التي ذكرنا تعريفها وذكرنا المسألة خامس عنده الشيء الخامس الذي ذكره نجاسة الميّة قلنا هي ما مات بغير زكاة شرعية - 00:34:34

لا تطهر بالدماغ وكل اجزائها نجسة واستثنى الشعر ونحوه كالريش والصوف والريش والصوف وسيأتي مزيد كلام عنه في باب ازالة النجاسة سيأتي مزيد كلام عنه في باب ازالة النجاسة ثم قال رحمة الله - 00:35:16

والمنفصل من حي كميته المنفصل من حي كميته يريد ان يقول لك المؤلف رحمة الله نريد ان يقول لك المؤلف ان العضو المقطوع من حيوان على قيد الحياة فله حكم - 00:35:57

ميّة هذا الحيوان طهارة ونجاسة ان العضو المقطوع المiban المفصل من حيوان حي له حكم ماذا ميّة هذا الحيوان فان كانت ميّة هذا الحيوان طاهرة فهذا العضو المقطوع منه حال الحياة طاهر - 00:36:35

وان كانت ميّة هذا الحيوان نجسة فالعضو المقطوع من هذا الحيوان حال الحياة نجس فلو عندك شاة لو عندنا شاة اطعنا جزءا منها ما حكم هذا الجزء من هذه الشاة - 00:37:08

الذى قطعناه الذناب او الاذن او ما شابه القدم الى الرجل الى اخره نقول السؤال الجواب يكون بعد ان نسأل ما هو حكم ميّة الشياه نجسة وبالتالي هذا العضو المقطوع نجس - 00:37:33

لذلك ماذا قال رحمة الله والمنفصل من حي كميته نأخذ مثال ثاني السمك لو قطعت جزءا من سمة وهذى السمة لا تزال حية. هذا الجزء المقطوع طاهر او نجس نقول هل السمك الميت طاهر؟ لا شك. اذا هذا المقطوع طاهر - 00:37:59

لذلك يقولون ما ابینا او انفصل من حي فهو كميته وهذا المعنى يا طلبة العلم جاء في حديث مرفوع عن النبي صلوات ربی وسلامه عليه. وهو حديث ابی واقد الليثی - 00:38:31

قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث عند ابی داود والترمذی طالما قطع من البهيمة وهي حیة فهو ميت ما قطع من البهيمة وهي حیة فهو ميت واختتم ببيان علاقه هذا الكلام بباب الانیة - 00:38:52

اولا ان هذا المقطوع قد يستخدم انا قد يصنع منه اناه كعظام وما شابه اليه كذلك يا اخوه ايضا هذا المقطوع ما هو تأثيره على هذا الاناء لو سقط في اناه فيه ماء - 00:39:25

وهو تأثيره عليه طهارة ونجاسة واضحة يا اخواني مناسبة ذكرها هنا قد يسأل سائل ما علاقه هذا طيب في في هذا الباب في هذا الفصل؟ في كتاب الطهارة اصلا نقول ان هذا المقطوع ان كان نجسا - 00:39:52

ولاقى ماء قليلا فانه ايش؟ يا عبد الله على المذهب شيخنا ينجز. احسن الله اليك. هذا هو هذه ثمرة ذكره هنا وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى الہ وصحابه اجمعين. للحديث بقية - 00:40:10

ان شاء الله مع فصل ثان وهو ما يتعلق باحکام الاستنجاج واداب قضاء الحاجة باذن الله جل في علاه نسأل الله سبحانه ان يرزقني واباكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولی ذلك وال قادر عليه والحمد لله - 00:40:36